

Distr.: Limited
5 February 2003
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل



الجلسة التاسعة

نيويورك، ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على زيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا

أولا - مقدمة

- ١ - في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، عقد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل في نيويورك وفقا للفقرة ١ من المادة ٥٠ من الاتفاقية، واعتمد المؤتمر تعديلا أدخل على الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، والذي يقضي بزيادة عدد أعضاء لجنة حقوق الطفل من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا.
- ٢ - ووفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥٠ "يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من المادة الحالية [٥٠] عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله غالبية الأطراف".
- ٣ - وفي القرار A/50/155 المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن الجمعية العامة:
 - (أ) أقرت التعديل للفقرة ٢ من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل، بالاستعاضة عن عبارة "عشرة" بعبارة "ثمانية عشر"؛
 - (ب) حثت الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة للتوصل إلى قبول أغلبية تمثل ثلثي الدول الأعضاء في أقرب وقت ممكن لكي يصبح التعديل نافذا.
- ٤ - وقبل اتخاذ القرار A/50/155، قدم الأمين العام بيانا عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وذلك وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(١) وفي تلك الفقرة من بيانه أحيطت الجمعية العامة علما بأنه لن يلزم أي اعتماد إضافي في ذلك الحين، وأن الأمين

(١) A/C.5/50/46.

العام سيعود إلى تناول هذه المسألة عندما يصبح هذا التعديل مقبولاً من جانب أغلبية تمثل ثلثي الدول الأطراف.

٥ - وفي ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وإثر قبول ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية (١٢٨ دولة من بين ١٩١ من الدول الأطراف)، دخل حيز التنفيذ التعديل للفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية، الذي يقضي بزيادة عدد أعضاء اللجنة من عشرة خبراء إلى ثمانية عشر خبيراً. وستبدأ عضوية الأعضاء الثمانية المأذون لهم بموجب هذا التعديل اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٣. وسوف يشاركون في الدوريتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة، اللتين ستعقدان في جنيف في الفترة من ١٩ أيار/مايو إلى ٦ حزيران/يونيه ومن ١٥ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على التوالي.

ثانياً - بيان الاحتياجات الإضافية

٦ - تتألف لجنة حقوق الطفل حالياً من عشرة أعضاء ومن الطبيعي أن تعقد ثلاث دورات في جنيف مدة كل منها ثلاثة أسابيع. ويجتمع أيضاً فريق عامل قبل الدورة لمدة أسبوع قبل كل دورة بشهرين أو ثلاثة. وتدفع مصاريف السفر والإقامة لجميع أعضاء اللجنة البالغ عددهم عشرة أعضاء المشاركين في جلسات الأفرقة العاملة المعقودة قبل الدورة وفي الدورات السنوية. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، فإن لكل عضو من أعضاء اللجنة، اعتباراً من ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، تحدد بمبلغ ١ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية سنوياً.

٧ - وتم تخصيص اعتماد قدره ٧٨٦ ٩٠٠ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لتغطية نفقات السفر وبدل الإقامة والأتعاب المستحقة للأعضاء العشرة الحاليين. ولم يرصد أي اعتماد لأعضاء اللجنة الثمانية الإضافيين.

٨ - ومن المطلوب لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ مبلغ إضافي قدره ١٠٠ ٢١٤ دولار لتغطية نفقات السفر الإضافية وبدل الإقامة والأتعاب لتمكين أعضاء اللجنة الثمانية الإضافيين من المشاركة في أعمال الدوريتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين للجنة. وكذلك في جلسات الأفرقة العاملة المعقودة قبل الدورة ٥. وستدرج الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين تلك.

ثالثاً - استنتاجات

٩ - بإيجاز، ينطوي نفاذ التعديل لاتفاقية حقوق الطفل على احتياجات إضافية من الموارد تبلغ قيمتها ١٠٠ ٢١٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وسيتم تدبير هذه الاحتياجات وفقاً للإجراءات المعمول بها في الميزانية.